

### ( المادة الحادية والعشرون )

يجب توافر جميع التجهيزات والمرافق اللازمة لكل مستوى بحسب المواصفات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام ، وذلك في كل وحدة من وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم .

### ( المادة الثانية والعشرون )

يشمل الترخيص الممنوح لوحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم لمستوى معين ما قبله من مستويات أدنى .

### ( المادة الثالثة والعشرون )

على وحدات الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إعلان المستوى المرخص به ، مقروناً باسم الوحدة في اللوحات الداخلية والخارجية ومطبوعاتها .

### ( المادة الرابعة والعشرون )

لا يجوز الترخيص لمعمل الإخصاب والأجنة وعلاج العقم إلا ضمن وحدة إخصاب مرخص لها .